

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الخميس ١١ رمضان سنة ١٤٣٧
الموافق (١٦ يونية سنة ٢٠١٦)

العدد
١٣٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٤٩٣٣ لسنة ٢٠١٦
- ١٠-٤ وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية : قراران رقما ٣٢٥ و ٣٥٣ لسنة ٢٠١٦
- ١٣ وزارة الشباب والرياضة : قرار رقم ٥٨٧ لسنة ٢٠١٦
- ١٥ محافظة الشرقية : قرار رقم ٦٠٧٤ لسنة ٢٠١٦
- ١٦ مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية : قرار تعديل قيد جمعية
- ١٨ و ١٧ } قرارا قيد جمعيتين
- ٢١-١٩ } قرارات تعديل قيد جمعيات
- ملخص قرارات الجمعيات العمومية } محافظة الشرقية - مديرية الزراعة
- ٢٢ غير العادية لبعض الجمعيات } الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
- ملخص قرارات الجمعيات العمومية } محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة
- ٢٦ غير العادية لبعض الجمعيات } الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
- إعلانات مـخـتـلـفـة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٩٣٣ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٦/٦/٤ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (٢٩) إيجارات جنوب القاهرة المختصة بنظر طلب الرد رقم ٧٠٣ لسنة ١٣٣ ق فى القضية رقم ١١٥٣١ لسنة ٢٠١٣ جنابات قسم الجيزة والمقيدة برقم ٣٤٠٣ لسنة ٢٠١٣ كلى جنوب الجيزة ، والمحدد له جلسة ٢٠١٦/٦/٨ إلى معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من المقر الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٦/٦/٨

صدر فى ٢٠١٦/٦/٦

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق

السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة

الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى موافقات هيئة العمليات بوزارة الدفاع أرقام (٢٠١٠/٢٨١٦) - (٢٠١٠/٣٢٠٤) -

(٢٠١١/١٦٠٨) - (٢٠١١/١٧١١) - (٢٠١١/١٧١٣) - (٢٠١٢/٢٢٣) - (٢٠١٢/٣٥١) ؛

وعلى المخطط الاستراتيجى العام لعدد (١١٧) قرية بمراكز (قوص - نقادة - أبو تشت - فرشوط - نجع حمادى - دشنا - الوقف - قنا - قفط) بمحافظة قنا والمبينة بالمرفق ؛
وعلى موافقات اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لعدد (١١٧) قرية عاليه بجلساتها بالتواريخ المبينة بالمرفق ؛
وعلى موافقة محافظة قنا بكتابها رقم (٧٢) بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ والمتضمن الإفادة بأنه سوف يتم العرض على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى أول انعقاد له بعد تشكيله (مرفق) ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لعدد (١١٧) قرية - محافظة قنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتمد المخطط الاستراتيجى العام لعدد (١١٧) قرية بمراكز (قوص - نقادة - أبو تشت - فرشوط - نجع حمادى - دشنا - الوقف - قنا - قفط) بمحافظة قنا طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى للارتفاعات الوارد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة والجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٥/٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مديولى

بيان بقرى محافظة قنا

والتي تم موافقة هيئة العمليات (وزارة الدفاع) على قيود الارتفاعات لها

المركز	الوحدة المحلية	عدد القرى	اسم القرية	خريطة	رقم وتاريخ الموافقة	قيود الارتفاع المسموح به	تاريخ اعتماد الحيز العمراني
قوص	الحراجية	٦	الحراجية	قوص	٢٠١٠/٣٢٠٤	١٨ متراً	٢٠٠٨/١٢
			الكراتية	قوص	٢٠١٠/٣٢٠٤	١٨ متراً	٢٠٠٨/١٢
			الحمر والجفافة	قوص	٢٠١٠/٣٢٠٤	١٨ متراً	٢٠٠٨/١٢
			المقربية	قوص	٢٠١٠/٣٢٠٤	١٨ متراً	٢٠٠٨/١٢
			المخزن	قوص	٢٠١٠/٣٢٠٤	١٨ متراً	٢٠٠٩/٣
			المقارين	قوص	٢٠١٠/٣٢٠٤	١٨ متراً	٢٠٠٨/١٢
قوص	حجازة قبلى	٣	حجازة قبلى	قوص	٢٠١٠/٣٢٠٤	١٨ متراً	٢٠٠٩/٧
			حجازة بحرى	قوص	٢٠١٠/٣٢٠٤	١٨ متراً	٢٠٠٩/٧
			العليقات	قوص	٢٠١٠/٣٢٠٤	١٨ متراً	٢٠٠٩/٧
قوص	خزام	٤	خزام	قوص	٢٠١٠/٣٢٠٤	١٨ متراً	٢٠٠٨/١٢
			المضرجية	قوص	٢٠١٠/٣٢٠٤	١٨ متراً	٢٠٠٨/١٢
			الميايشة	قوص	٢٠١٠/٣٢٠٤	١٨ متراً	٢٠٠٨/١٢
			العقب	قوص	٢٠١٠/٣٢٠٤	١٨ متراً	٢٠٠٨/١٢
قوص	جراجوس	٦	جراجوس	قوص	٢٠١٠/٣٢٠٤	١٨ متراً	٢٠٠٨/١٢
			الجمالية	قوص	٢٠١٠/٣٢٠٤	١٨ متراً	٢٠٠٨/١٢
			الخرانقة	قوص	٢٠١٠/٣٢٠٤	١٨ متراً	٢٠٠٩/٣
			الشعرانى	نقادة	٢٠١١/١٦٠٨	٢٤ متراً	٢٠٠٨/١٢
			جزيرة مطيرة	نقادة	٢٠١١/١٦٠٨	٢٤ متراً	٢٠٠٩/٣
			الحلة	نقادة	٢٠١١/١٦٠٨	٢٤ متراً	٢٠٠٨/١٢
قوص	الكلاسة	٥	الكلاسة	قوص	٢٠١٠/٣٢٠٤	١٨ متراً	٢٠٠٨/١٢
			المعري	قوص	٢٠١٠/٣٢٠٤	١٨ متراً	٢٠٠٨/١٢
			المسيد	قوص	٢٠١٠/٣٢٠٤	١٨ متراً	٢٠٠٨/١٢
			عباسة	قوص	٢٠١٠/٣٢٠٤	١٨ متراً	٢٠٠٨/١٢
			شهور	قوص	٢٠١٠/٣٢٠٤	١٨ متراً	٢٠٠٨/١٢
قوص	البحرى قمولا	٣	البحرى قمولا	قوص	٢٠١٠/٣٢٠٤	١٨ متراً	٢٠٠٨/١٢
			الأوسط قمولا	نقادة	٢٠١١/١٦٠٨	٢٤ متراً	٢٠٠٨/١٢
			دنقيق	نقادة	٢٠١١/١٦٠٨	٢٤ متراً	٢٠٠٨/١٢
قوص	طوخ	٣	طوخ	قوص	٢٠١٠/٣٢٠٤	١٨ متراً	٢٠٠٨/١٢
			الزوايدة	قوص	٢٠١٠/٣٢٠٤	١٨ متراً	٢٠٠٨/١٢
			الخطارة	نقادة	٢٠١١/١٦٠٨	٢٤ متراً	٢٠٠٨/١٢

٧ الوقائع المصرية - العدد ١٣٩ في ١٦ يونية سنة ٢٠١٦

المركز	الوحدة المحلية	عدد القرى	اسم القرية	خريطة	رقم وتاريخ الموافقة	قيد الارتضاع المسموح به	تاريخ اعتماد الحيز العمراني
أبو تشت	أبو شوشة	٤	أبو شوشة	نجع حمادى	٢٠١١/١٧١٢	٩ أمتار	٢٠٠٨/١٢
			الخوالد	نجع حمادى	٢٠١١/١٧١٢	١٢ متراً	٢٠٠٩/٣
			البحرى سمهود	نجع حمادى	٢٠١١/١٧١٢	١٥ متراً	٢٠٠٨/١٢
			العمره	العرابا المدفونه	٢٠١٢/٢٥١	٢٤ متراً	٢٠٠٨/١٢
	بخانس	٢	الرزقة	نجع حمادى	٢٠١١/١٧١٢	١٢ متراً	٢٠٠٨/١٢
			القلعية	نجع حمادى	٢٠١١/١٧١٢	٩ أمتار	٢٠٠٨/١٢
			الرفشة	نجع حمادى	٢٠١١/١٧١٢	٩ أمتار	٢٠٠٨/١٢
			الحبيبات الغربية	نجع حمادى	٢٠١١/١٧١٢	٩ أمتار	٢٠٠٩/٣
	القارة	٤	بلاد المال قبلى	نجع حمادى	٢٠١١/١٧١٢	١٥ متراً	٢٠٠٨/١٢
			كوم يعقوب	نجع حمادى	٢٠١١/١٧١٢	٩ أمتار	٢٠٠٩/٣
			كوم جابر	نجع حمادى	٢٠١١/١٧١٢	١٥ متراً	٢٠٠٨/١٢
			العوامر الغربية	نجع حمادى	٢٠١١/١٧١٢	١٥ متراً	٢٠٠٨/١٢
سمهود	٢	بلاد المال بحرى	نجع حمادى	٢٠١١/١٧١٢	٢١ متراً	٢٠٠٨/١٢	
		قصير بخانس	نجع حمادى	٢٠١١/١٧١٢	٩ أمتار	٢٠٠٨/١٢	
		الزرايب	نجع حمادى	٢٠١١/١٧١٢	٩ أمتار	٢٠٠٨/١٢	
		النجمة والحرمان	نجع حمادى	٢٠١١/١٧١٢	١٢ متراً	٢٠٠٨/١٢	
قصير بخانس	٥	الحارزة	نجع حمادى	٢٠١١/١٧١٢	٩ أمتار	٢٠٠٨/١٢	
		الحبيبات الشرقية	نجع حمادى	٢٠١١/١٧١٢	٩ أمتار	٢٠٠٨/١٢	
		البحر	نجع حمادى	٢٠١١/١٧١٢	٩ أمتار	٢٠٠٨/١٢	
		البحر	نجع حمادى	٢٠١١/١٧١٢	٩ أمتار	٢٠٠٨/١٢	
فرشوط	الكوم الأحمر	١	نجع الحاج سلام	نجع حمادى	٢٠١١/١٧١٢	٩ أمتار	٢٠٠٨/١٢
	العسيرات	١	كوم البجا	نجع حمادى	٢٠١١/١٧١٢	٩ أمتار	٢٠٠٨/١٢
نجع حمادى	أولاد نجم القبليه	٢	أولاد نجم القبليه	نجع حمادى	٢٠١١/١٧١٢	١٥ متراً	٢٠٠٨/١٢
			الشرقى بهجورة	نجع حمادى	٢٠١١/١٧١٢	١٥ متراً	٢٠٠٨/١٢
	الحلماية بحرى	٥	الحلماية بحرى	دشنا	٢٠١٢/٢٢٣	٢٤ متراً	٢٠٠٨/١٢
			الحلماية قبلى	دشنا	٢٠١٢/٢٢٣	٢٤ متراً	٢٠٠٨/١٢
			الرئيسية	دشنا	٢٠١٢/٢٢٣	٢٤ متراً	٢٠٠٨/١٢
			الشاورية	دشنا	٢٠١٢/٢٢٣	٢٤ متراً	٢٠٠٨/١٢
			السمائنة	دشنا	٢٠١٢/٢٢٣	٢٤ متراً	٢٠٠٨/١٢
	الغربى بهجورة	١	القمانه	نجع حمادى	٢٠١١/١٧١٢	١٥ متراً	٢٠٠٩/٣
			أولاد نجم بهجورة	نجع حمادى	٢٠١١/١٧١٢	٩ أمتار	٢٠٠٨/١٢
	أولاد نجم بهجورة	٢	أولاد نجم التمه	نجع حمادى	٢٠١١/١٧١٢	٩ أمتار	٢٠٠٨/١٢
			الرحمانية قبلى	دشنا	٢٠١٢/٢٢٣	١٢ متراً	٢٠٠٨/١٢
	الرحمانية قبلى	٤	القصر	دشنا	٢٠١٢/٢٢٣	١٢ متراً	٢٠٠٩/٧
الصيد			دشنا	٢٠١٢/٢٢٣	١٢ متراً	٢٠٠٩/٣	
القناوية البحرية			دشنا	٢٠١٢/٢٢٣	٩ أمتار	٢٠٠٩/٧	
الهيشة			دشنا	٢٠١٢/٢٢٣	١٢ متراً	٢٠٠٨/١٢	

المركز	الوحدة المحلية	عدد القرى	اسم القرية	خريطة	رقم وتاريخ الموافقة	قيد الارتفاع المسموح به	تاريخ اعتماد الحيز العمراني
	الشعانية	٤	الشعانية	دشنا	٢٠١٢/٢٢٣	٢٤ متراً	٢٠٠٨/١٢
			حمرة دوم	دشنا	٢٠١٢/٢٢٣	٢٤ متراً	٢٠٠٨/١٢
			أبو خزام	دشنا	٢٠١٢/٢٢٣	٢٤ متراً	٢٠٠٨/١٢
			عزبة البوصة	دشنا	٢٠١٢/٢٢٣	٢١ متراً	٢٠٠٨/١٢
دشنا	أبو مناع بحرى	٧	أبو مناع بحرى	دشنا	٢٠١٢/٢٢٣	٢٤ متراً	٢٠٠٩/٦
			أبو مناع شرق	دشنا	٢٠١٢/٢٢٣	٢٤ متراً	٢٠٠٩/٦
			أبو مناع غرب	دشنا	٢٠١٢/٢٢٣	٢٤ متراً	٢٠٠٩/٦
			أبو مناع قبلى	دشنا	٢٠١٢/٢٢٣	٢٤ متراً	٢٠٠٩/٦
			نجع الشيخ على	دشنا	٢٠١٢/٢٢٣	٢٤ متراً	٢٠٠٩/٦
			نجع عزوز	دشنا	٢٠١٢/٢٢٣	٢٤ متراً	٢٠٠٩/٦
			نجع سعيد	دشنا	٢٠١٢/٢٢٣	٢٤ متراً	٢٠٠٩/٦
			السمطا بحرى	دشنا	٢٠١١/١٧١١	٢٤ متراً	٢٠٠٩/٦
			السمطا بحرى	دشنا	٢٠١١/١٧١١	٢٤ متراً	٢٠٠٩/٦
دشنا	السمطا بحرى	٣	السمطا قبلى	دشنا	٢٠١١/١٧١١	٢٤ متراً	٢٠٠٩/٦
			العطيات	دشنا	٢٠١١/١٧١١	٢٤ متراً	٢٠٠٩/٦
			فاو قبلى	دشنا	٢٠١٢/٢٢٣	٢٤ متراً	٢٠٠٩/٣
			الصبريات	دشنا	٢٠١٢/٢٢٣	٢٤ متراً	٢٠٠٩/٣
دشنا	فاو قبلى	٤	فاو غرب	دشنا	٢٠١٢/٢٢٣	٢٤ متراً	٢٠٠٩/٦
			فاو بحرى	دشنا	٢٠١٢/٢٢٣	٢٤ متراً	٢٠٠٩/٣
			أبو دياب غرب	دشنا	٢٠١١/١٧١١	٢٤ متراً	٢٠٠٩/٦
			أبو دياب شرق	دشنا	٢٠١١/١٧١١	٢٤ متراً	٢٠٠٩/٦
الوقف	المراشدة	٢	المراشدة	دشنا	٢٠١٢/٢٢٣	٢٤ متراً	٢٠٠٩/٧
			جزيرة الحمودى	دشنا	٢٠١٢/٢٢٣	٢٤ متراً	٢٠٠٩/٧
			القناوية	دشنا	٢٠١١/١٧١١	٢٤ متراً	٢٠٠٩/٣
دشنا	القناوية	٣	القناوية	دشنا	٢٠١١/١٧١١	٢٤ متراً	٢٠٠٩/٣
			المخادمة	دشنا	٢٠١١/١٧١١	٢٤ متراً	٢٠٠٩/٣
			الأشراف البحرية	دشنا	٢٠١١/١٧١١	٢٤ متراً	٢٠٠٩/٣
			أولاد عمرو	دشنا	٢٠١١/١٧١١	٢٤ متراً	٢٠٠٨/١٢
			الفوصة	دشنا	٢٠١١/١٧١١	٢٤ متراً	٢٠٠٨/١٢
دشنا	أولاد عمرو	٥	الحجيرات	دشنا	٢٠١١/١٧١١	٢٤ متراً	٢٠٠٨/١٢
			جزيرة الطوابية	دشنا	٢٠١١/١٧١١	٢٤ متراً	٢٠٠٩/٣
			الطوابية	دشنا	٢٠١١/١٧١١	٢٤ متراً	٢٠٠٨/١٢
			دندرة	دشنا	٢٠١١/١٧١١	٢٤ متراً	٢٠٠٨/١٢
			الترامسة	دشنا	٢٠١١/١٧١١	٢٤ متراً	٢٠٠٨/١٢

الوقائع المصرية - العدد ١٣٩ في ١٦ يونية سنة ٢٠١٦ ٩

المركز	الوحدة المحلية	عدد القرى	اسم القرية	خريطة	رقم وتاريخ الموافقة	قيود الارتفاع المسموح به	تاريخ اعتماد الحيز العمراني
	أينود	٣	أينود	البراهمة	٢٠١٠/٢٨١٦	١٨ متراً	٢٠٠٨/١٢
			الكلاحين	البراهمة	٢٠١٠/٢٨١٦	١٨ متراً	٢٠٠٩/٣
			كرم عمران	البراهمة	٢٠١٠/٢٨١٦	١٨ متراً	٢٠٠٩/٣
المحروسة	المحروسة (البلاص)	٤	المحروسة (البلاص)	البراهمة	٢٠١٠/٢٨١٦	١٨ متراً	٢٠٠٨/١٢
			الدير	البراهمة	٢٠١٠/٢٨١٦	١٨ متراً	٢٠٠٨/١٢
			الدير الشرقي	البراهمة	٢٠١٠/٢٨١٦	١٨ متراً	٢٠٠٨/١٢
			الطويرات	قنا	٢٠١١/١٧١١	٢٤ متراً	٢٠٠٨/١٢
الجبلاو	الجبلاو	٢	الجبلاو	البراهمة	٢٠١٠/٢٨١٦	١٨ متراً	٢٠٠٨/١٢
			الصالحية	البراهمة	٢٠١٠/٢٨١٦	١٨ متراً	٢٠٠٨/١٢
الأشراف	الأشراف الغربية	٤	الأشراف الغربية	البراهمة	٢٠١٠/٢٨١٦	١٨ متراً	٢٠٠٨/١٢
			الأشراف القبيلية	البراهمة	٢٠١٠/٢٨١٦	١٨ متراً	٢٠٠٨/١٢
			العسلية	البراهمة	٢٠١٠/٢٨١٦	١٨ متراً	٢٠٠٨/١٢
			الأشراف الشرقية	البراهمة	٢٠١٠/٢٨١٦	١٨ متراً	٢٠٠٨/١٢
قنط	الشيخية	١	الشيخية	قوص	٢٠١٠/٣٢٠٤	١٨ متراً	٢٠٠٨/١٢
	القلعة	٣	القلعة	البراهمة	٢٠١٠/٢٨١٦	١٨ متراً	٢٠٠٩/٣
			الظاقرية	قوص	٢٠١٠/٣٢٠٤	١٨ متراً	٢٠٠٩/٣
			ببير عنبر	البراهمة	٢٠١٠/٢٨١٦	١٨ متراً	٢٠٠٩/٣
	البراهمة	١	البراهمة	البراهمة	٢٠١٠/٢٨١٦	١٨ متراً	٢٠٠٨/١٢
	الكلاحين	١	الكلاحين	قوص	٢٠١٠/٣٢٠٤	١٨ متراً	٢٠٠٩/٣
الإجمالي	١١٧						

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق

السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة

الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع رقم (٢٠١٥/٢٩٠١)

لعدد (١٥) قرية بمحافظة الوادى الجديد ؛

وعلى المخطط الاستراتيجى العام لعدد (١٥) قرية بمركزى (الخارجة - باريس)

بمحافظة الوادى الجديد والمبينة بالمرفق ؛

وعلى موافقات اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى

لعدد (١٥) قرية ؛

وعلى موافقة محافظة الوادى الجديد بكتابها رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦

والمتمضمن الإفادة بأنه سوف يتم العرض على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى أول انعقاد له

بعد تشكيله (مرفق) ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى

بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لعدد (١٥) قرية - محافظة الوادى الجديد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتمد المخطط الاستراتيجى العام لعدد (١٥) قرية بمركزى (الخارجة - باريس)

بمحافظة الوادى الجديد طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى

للارتفاعات الوارد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة والجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٥/١١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مدبولى

بيان بقري محافظة الوادى الجديد

الوارد لها موافقة هيئة العمليات (وزارة الدفاع) على قيود الارتفاعات لها

المركز	الوحدات المحلية	اسم القرية	رقم وتاريخ الموافقة	قيود الارتفاع المسموح به
الخارجة	شرق بولاق	شرق بولاق (عارف)	٢٠١٥/٢٩٠١	١٥ متراً
		الخرطوم	٢٠١٥/٢٩٠١	١٥ متراً
		قصر الزيان (زيان)	٢٠١٥/٢٩٠١	١٥ متراً
	صنعاء	الجزائر	٢٠١٥/٢٩٠١	١٥ متراً
		فلسطين	٢٠١٥/٢٩٠١	١٥ متراً
	صنعاء	٢٠١٥/٢٩٠١	١٥ متراً	١٥ متراً
	ناصر الثورة	ناصر الثورة	٢٠١٥/٢٩٠١	١٥ متراً
	بولاق	بولاق	٢٠١٥/٢٩٠١	١٥ متراً
	جناح	جناح	٢٠١٥/٢٩٠١	١٥ متراً
		بورسعيد	٢٠١٥/٢٩٠١	١٥ متراً
المنيرة	المنيرة	٢٠١٥/٢٩٠١	١٥ متراً	
باريس	بغداد	بغداد	٢٠١٥/٢٩٠١	١٥ متراً
	المكس القبلى	المكس القبلى	٢٠١٥/٢٩٠١	١٥ متراً
	قرى المرحلة الأولى	درب الأربعين الأولى (مقر الوحدة)	٢٠١٥/٢٩٠١	١٥ متراً
	بدرب الأربعين	درب الأربعين الثانية	٢٠١٥/٢٩٠١	١٥ متراً
إجمالى عدد القرى		(١٥) قرية		

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٥٨٧ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومي للرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة

وتعيين وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ الصادر بتنفيذ

حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعويين رقمي ٧٠٩٣٥ لسنة ٦٨ ق ،

٧٠٩٣١ لسنة ٦٨ ق بإلغاء القرار الوزاري رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٤ الصادر بحل مجلس إدارة

اتحاد الجمباز وتعيين لجنة مؤقتة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩

الصادر بإلغاء القرار الوزاري رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٠١٣ مع ما ترتب على ذلك من آثار ؛

وعلى الاستقالات المقدمة من السادة/ وائل محمود كامل السرنجاولي ، وليد شوقي محمد ،

نهى عبد الوهاب أبو شبانة ، تامر عبد الله بركة - من عضوية مجلس إدارة الاتحاد

المصري للجمباز ؛

وعلى ما عرضته الشؤون القانونية ؛

وللصالح العام ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يُحل مجلس إدارة الاتحاد المصرى للجىمباز .

(المادة الثانية)

تعين لجنة مؤقتة لإدارة شئون الاتحاد المصرى للجىمباز لمدة سنة أو لحين انتخاب

مجلس إدارة جديد للاتحاد بعد صدور قانون الرياضة الجديد ، وذلك على النحو التالى :

- ١ - الدكتور/ علاء الدين حافظ مصطفى حامد رئيساً
- ٢ - الدكتور/ عاطف يوسف حنا عضواً
- ٣ - الدكتور/ أحمد عبده مهران عضواً
- ٤ - الدكتورة/ لمياء على عبد الرحمن عضواً
- ٥ - الأستاذة/ نهاد محمد زايد عضواً
- ٦ - الأستاذ/ أدهم محمود كامل عضواً
- ٧ - الأستاذ/ إيهاب أمين عسوى عضواً

(المادة الثالثة)

تتولى اللجنة المؤقتة اختصاصات مجلس الإدارة المنصوص عليها فى القوانين

واللوائح وعليها الدعوة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ صدور قانون الرياضة الجديد

وبدء العمل بأحكامه للجمعية العمومية للاتحاد لانتخاب مجلس إدارة جديد .

(المادة الرابعة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

وينشر فى الوقائع المصرية .

وزير الشباب والرياضة

مهندس/ خالد عبد العزيز

محافظة الشرقية

قرار رقم ٦٠٧٤ لسنة ٢٠١٦

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتعاون الزراعى المحرر فى ٢٤/٥/٢٠١٦ والمرفق به مذكرة بشأن طلب إسقاط عضوية السيد / محمد حسينى بلاسى - رئيس الجمعية التعاونية الزراعية ببنى جري - مركز أبو حماد ؛

وعلى محضر التحقيق مع السيد المذكور والمقضى بالإدانة بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٥ ؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى بالكتاب رقم (٧٠) فى ٢٠/٤/٢٠١٦ على إسقاط عضوية السيد / حسينى بلاسى - رئيس الجمعية التعاونية الزراعية بناحية بنى جري - مركز أبو حماد ؛

قـرـر:

مادة أولى - إسقاط عضوية السيد / محمد حسينى بلاسى - رئيس الجمعية التعاونية

الزراعية بناحية بنى جري - مركز أبو حماد ، وذلك لارتكابه المخالفات الآتية :

- ١ - صرف مستلزمات إنتاج لبعض الحائزين بالجمعية بالزيادة بدون وجه حق .
- ٢ - العبث بخاتم الجمعية بختم يوميات صرف الأسمدة والتوقيع عليها واعتمادها ، وذلك بالمخالفة لنص المادتين (٥١ ، ٥٢) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

مادة ثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٥/٦/٢٠١٦

محافظ الشرقية

لواء/ خالد سعيد

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

جمعية سيدى المتولى الخيرية بسمنود

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية فى ٢٤/٤/٢٠١٦ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٥

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

رفع قيمة الاشتراك السنوى من ستة جنيهاً إلى عشرة جنيهاً سنوياً ؛

قـرـر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية سيدى المتولى الخيرية بسمنود كالتالى :

رفع قيمة الاشتراك السنوى من ستة جنيهاً إلى عشرة جنيهاً سنوياً .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،

وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٤/٤/٢٠١٦

مدير المديرية

أ / جمال نصار

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

تقرر:

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية أبناء دقادوس الخيرية المقيدة برقم (٢٥٢٤)

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ - إدارة ميت غمر الاجتماعية - دقهلية .

ثانياً - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٤/٦

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

ملخص القيد

- ١ - ميدان العمل : أنشطة تعليمية .
رعاية اجتماعية .
خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
لا يتم تنفيذ كافة الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص .
 - ٢ - النطاق الجغرافى : على مستوى مركز ميت غمر .
 - ٣ - مجلس الإدارة : ٧ (سبعة) أعضاء .
 - ٤ - الاشتراك السنوى : ١٢ (اثنا عشر) جنيهاً سنوياً .
 - ٥ - السنة المالية : تبدأ من ١/١ من كل عام وتنتهى فى ٣١/١٢ من نفس العام .
 - ٦ - تؤول أموال الجمعية فى حالة حلها : إلى جمعية بدر الخيرية - دقادوس
- المقيدة برقم ١٢٦٢ لسنة ٢٠٠٥

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

تقرر:

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية الذهبية لآل البيت المقيدة برقم (٢٥٢٥)

بتاريخ ٢٠١٦/٤/١١ - إدارة غرب الاجتماعية - دقهلية .

ثانياً - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٤/١١

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

ملخص القيد

١ - ميدان العمل : خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

خدمات صحية .

رعاية اجتماعية .

أنشطة تعليمية .

أنشطة اقتصادية .

رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

لا يتم تنفيذ كافة الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص .

٢ - النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

٣ - مجلس الإدارة : ٧ (سبعة) أعضاء .

٤ - الاشتراك السنوى : ٥٠ (خمسون) جنيهاً سنوياً .

٥ - السنة المالية : تبدأ من ١/١ من كل عام وتنتهى فى ١٢/٣١ من نفس العام .

٦ - تؤول أموال الجمعية فى حالة حلها : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بناءً على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لمؤسسة البدر بتفهننا الأشراف -
المقيدة برقم ٢٢٧٧ لسنة ٢٠١٣ والمنعقدة فى ٢٠١٦/٤/٢ ؛
وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤ ؛

تقرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لمؤسسة البدر بتفهننا الأشراف بالتعديل الآتى :

إضافة أنشطة إلى المادة (٣) :

إقامة المشروعات الإنتاجية المختلفة (التجارية - الصناعية - الزراعية) .

إقامة المعارض لكافة أنشطة المؤسسة لتنمية موارد وخدمة المجتمع .

تعديل بالمادة (٤) :

تعديل البنك إلى بنك القاهرة - فرع ميت غمر .

مادة ٢ - لا يتم تنفيذ كافة الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص .

مادة ٣ - على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٤/١١

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بناءً على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية العدالة الاجتماعية بميت محسن
المقيدة برقم ٢٢٦٨ لسنة ٢٠١٣ والمنعقدة فى ٢٠١٦/٣/٣ ؛
وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ ؛

تقرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية العدالة الاجتماعية بميت محسن

بتعديل المادة رقم (١) بلائحة النظام الأساسى كالتى :

تعديل مسمى الجمعية من العدالة الاجتماعية بميت محسن - إلى عمر بن الخطاب الخيرية .

مادة ٢ - لا يتم تنفيذ كافة الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص .

مادة ٣ - على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٤/١١

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بناءً على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية التعاون الخيرية لمعاشات القوات المسلحة
المقيدة برقم ٢٢٧٤ لسنة ٢٠١٣ المنعقدة فى ٢١/١١/٢٠١٥ ؛
وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٦/٤/٢٠١٦ ؛
تقرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية التعاون الخيرية

لمعاشات القوات المسلحة بالتعديل الآتى :

- ١ - **تعديل المادة (١) :** تعديل مسمى الجمعية إلى جمعية التعاون الخيرية بأوليلة .
 - ٢ - **إضافة ميدان إلى المادة (٢) :** رعاية الأسرة والطفولة والأمومة - حماية المستهلك .
 - ٣ - **إضافة أنشطة إلى المادة (٣) :** إقامة دار حضانة ومكتب ونادٍ للطفل ودار ونادٍ للمسنين وخدمتهم بالمنازل - إقامة المعارض ومنافذ البيع لبيع المنتجات المختلفة - دور للضيافة والمغتربين - إقامة دار لتحفيظ القرآن الكريم والمساجد - إقامة الندوات الاجتماعية والثقافية - إقامة الرحلات والمسابقات والاحتفالات .
 - ٤ - **تعديل المادة (١٦) :** قيمة الاشتراك إلى ١٢ (اثني عشر) جنيهاً سنوياً .
- مادة ٢ -** لا يتم تنفيذ كافة الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص .
- مادة ٣ -** على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية .
- مادة ٤ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١١/٤/٢٠١٦

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

محافظة الشرقية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المشتركة لمراكز المحافظة

والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المشتركة المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

أولاً - تعديل المادة (٥) بإضافة البنود أرقام (٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤) :
البند (٦) : يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

البند (٧) : يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

البند (٨) : توفير احتياجات الأعضاء من الآلات وقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج المختلفة والأسمدة والبذور والمبيدات سواء من الإنتاج المحلى أو عن طريق الاستيراد .
البند (٩) : القيام بعمليات التسويق التعاونى للإنتاج على مستوى الجمهورية .

البند (١٠) : تصدير المنتجات لحساب أعضائها وفقاً للقواعد المقررة قانوناً .

البند (١١) : تحقيق التنسيق والتكامل الاقتصادى بين الجمعيات على مستوى الجمهورية .

البند (١٢) : إنشاء الصناديق اللازمة لدعم النشاط الاقتصادى فى مجال من المجالات

المنصوص عليها فى المادة (٣) وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية .

البند (١٣) : إنشاء مشروعات كبرى على أسس تعاونية وعلى الأخص إنشاء مصانع

للأعلاف والأسمدة والمبيدات أو قطع غيار الآلات وإنشاء صناعات زراعية على مستوى الجمهورية للتعبئة أو لتصنيع بعض المحاصيل الزراعية بما فى ذلك مشروعات تصنيع الألبان واللحوم وتجفيف وعصير وتعبئة الخضر والفاكهة .

البند (١٤) : خدمة وحدات البنين التعاونى الذى تشرف عليه عن طريق إجراء البحوث

المتخصصة واللازمة لتطوير وتقديم العمل بها وتنظيم برامج التدريب للأجهزة الفنية والإدارية ولأعضاء التعاونيات ومباشرة أعمال الإرشاد ، والتوجيه وتوصيل الخبرات .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٤) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، وقيمة السهم ١٠٠ جنيه .

ثالثاً - تعديل المادة (١٧) كالاتى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٢٣) كالاتى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد

لانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى

أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى

إلى آخر المادة .

خامساً - تعديل المادة (٣١) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

- ١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .
- ٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سادساً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٤٧) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

سابعاً - تعديل المادة (٥٣) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .
- ٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها .

٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة

بغير مبرر .

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً

مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقرها القانون أو نظام الجمعية لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر وتبين اللاتحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

وبيان تلك الجمعيات كالتالى :

م	اسم الجمعية المشتركة	رقم إعادة الشهر أو رقم الشهر	تاريخ إعادة الشهر أو تاريخ الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	مركز الزقازيق	٤٤١	١٩٨١/٥/٢٨	١٣٧	١٩٨١/٦/١١	٢٠١٦/٤/٦
٢	مركز منيا القمح	٤٤٢	١٩٨١/٥/٢٨	١٣٧	١٩٨١/٦/١١	٢٠٠٥/١٢/١٩
٣	مركز فاقوس	٤٤٣	١٩٨١/٥/٢٨	١٣٧	١٩٨١/٦/١١	٢٠١٥/٧/٢٨
٤	مركز بلبيس	٤٤٤	١٩٨١/٥/٢٨	١٣٧	١٩٨١/٦/١١	٢٠١٦/٣/١٩
٥	مركز ديرب نجم	٤٤٥	١٩٨١/٥/٢٨	١٣٧	١٩٨١/٦/١١	٢٠١٥/٧/٧
٦	مركز الحسينية	٤٤٦	١٩٨١/٥/٢٨	١٣٧	١٩٨١/٦/١١	٢٠١٥/١٠/٢٠
٧	مركز أبو كبير	٤٤٧	١٩٨١/٥/٢٨	١٣٧	١٩٨١/٦/١١	٢٠١٥/٨/٢٥
٨	مركز ههيا	٤٤٨	١٩٨١/٥/٢٨	١٣٧	١٩٨١/٦/١١	٢٠١٥/٨/٢٦
٩	مركز كفر صقر	٤٤٩	١٩٨١/٥/٢٨	١٣٧	١٩٨١/٦/١١	٢٠١٦/٣/٢٠
١٠	مركز أبو حماد	٤٥٠	١٩٨١/٥/٢٨	١٣٧	١٩٨١/٦/١١	٢٠١٦/٣/٢٣
١١	مركز أولاد صقر	٥٠٥	١٩٨٢/١/٣١	ملحق (٤٥)	١٩٨٢/٢/٢٣	٢٠١٥/٦/١١
١٢	مركز مشتول السوق	٥٠٤	١٩٨٢/١/٣١	ملحق (٤٥)	١٩٨٢/٢/٢٣	٢٠١٥/١٠/١٥
١٣	مركز الإبراهيمية	٥٠٣	١٩٨٢/١/٣١	ملحق (٤٥)	١٩٨٢/٢/٢٣	٢٠١٥/٦/٢١

وقيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالشرقية .

مدير عام

التعاون الزراعى بالشرقية

مهندس / أحمد جاد حامد

محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية اخلية متعددة الأغراض

التابعة لمراكز محافظة الدقهلية

اخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٧، ١٨) للمادة رقم (٥) :

١ - **البند (١٧) للمادة (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢ - **البند (١٨) للمادة (٥) :** يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، قيمة السهم خمسون جنيهاً ما عدا الجمعية التعاونية الزراعية بناحية بشمس - مركز السنبلادين قيمة السهم ١٠ جنيهات (عشرة جنيهات) .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكلٍ منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى : ... إلى آخر المادة .

خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١ ، ٢ ، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .

١٠ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات

البنيان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

الفقرة الأخيرة : ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن ثمانين فى المائة من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

- ١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .
- ٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند (خامساً) للمادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية ، تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ -
- ٢ -

٣ -

٤ - وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية

توجيه ناتج التصفية .

تاسعاً - تعديل المقررة الثانية من المادة (٥١) :

يُمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات قدره ١٠ ج (عشرة جنيهات)

عن كل جلسة للجمعيات التعاونية الزراعية الآتية :

(البهو فريك) - مركز أجا ، (ميت يعيش ، بندر ميت غمر) - مركز ميت غمر ،

(طماى الزهايرة ، الحصاينة ، بندر السنبلالوين) - مركز السنبلالوين .

أما الجمعية التعاونية الزراعية بناحية بشمس - مركز السنبلالوين فيكون بدل حضور

الجلسات قدره ٣ ج (ثلاثة جنيهات) عن كل جلسة .

عاشراً - تعديل المادة (١٤) :

تكون عمولة التسويق (٥٪) للجمعية التعاونية الزراعية بناحية البهو فريك - مركز أجا .

وبيان تلك الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض التابعة

لنواحي المحافظة كالآتى :

م	اسم الجمعية	المركز	رقم إعادة إصدار الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	البهو فريك	أجا	٢٠٢	١٩٨١/٤/١٨	٩١ (تابع)	١٩٨١/٤/١٩	٢٠١٦/١/٤
٢	السيخا	أجا	٣٧٨	١٩٨١/٨/٤	٢٢١	١٩٨١/٩/٢٢	٢٠١٦/٢/٢
٣	الفراقة	أجا	٣٨٧	١٩٨١/٨/٤	٢٢١	١٩٨١/٩/٢٣	٢٠١٦/١/٤
٤	الغيظ الكبير وقراش	بلقاس	٢٨٠	١٩٨١/٢/١١	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٦/٢/٢
٥	السمار	بلقاس	١٢٨	١٩٨١/٢/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/١٢/٢٤
٦	الجوادية	بلقاس	١٤٣	١٩٨١/٢/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٦/١/٢٠
٧	ميت يعيش	ميت غمر	٢	١٩٨١/٣/١	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/١١/١٧

٣. الوقائع المصرية - العدد ١٣٩ في ١٦ يونية سنة ٢٠١٦

م	اسم الجمعية	المركز	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
٨	بتدر ميت غمر	ميت غمر	٢٩١	١٩٨١/٢/٢٢	٩١ (تابع)	١٩٨١/٤/١٩	٢٠١٥/١١/١٧
٩	بشمس	السنبلاوين	٣٢٨	١٩٨١/٦/١٤	٢٢٠	١٩٨١/٩/٢٢	٢٠١٥/١١/٢٢
١٠	طماى الزهايرة	السنبلاوين	٣١٧	١٩٨١/٣/٧	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/١١/٢٢
١١	الحصاينة	السنبلاوين	٢١٨	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/١١/٢٤
١٢	بتدر السنبلاوين	السنبلاوين	٢٧٣	١٩٨١/٣/٧	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/١١/١٠

م	اسم الجمعية	المركز	رقم الشهر	تاريخ الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	أبويصل	بلقاس	٥١٧	١٩٨٩/٨/١٠	١٩٢	١٩٨٩/٨/٢٦	٢٠١٦/١/٥

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعي بالدقهلية .

تحريراً في ٢٧/٤/٢٠١٦

مدير عام

شئون التعاون الزراعي بالدقهلية

مهندس / عزت عبد الكريم محمد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٢٦ - ٢٠١٦/٦/١٦ - ٢٠١٥ / ٢٥٧٤٧